

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٣ من القائمة الأولية*

المراقبة الدولية للمخدرات

تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة
مشكلة المخدرات العالمية معا

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويقدم استعراضاً شاملاً لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، التي عقدت في نيويورك من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وقرار الجمعية ١٢٤/٥٦.

* A/57/50.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولا - مقدمة
٣	٣-٢	ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين
٤	١٠-٤	ثالثا - خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات
		رابعا - خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على اعادة محاصيل المخدرات غير المشروعة
٦	٢٦-١١	وبالتنمية البديلة
٩	٣٤-٢٧	خامسا - تدابير تعزيز التعاون القضائي
		سادسا - خطة العمل المتعلقة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها
١١	٣٨-٣٥	وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع
١١	٣٦	ألف - تسريب السلائف
١١	٣٨-٣٧	باء - المنشطات الأمفيتامينية
١٢	٤٣-٣٩	سابعاً - مراقبة السلائف الكيميائية
١٣	٤٥-٤٤	ثامناً - مكافحة غسل الأموال
١٣	٤٧-٤٦	تاسعاً - الجزء الوزاري من دور اللجنة
		عاشراً - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات كحافز للدول الأعضاء ومنظومة
١٤	٥٢-٤٨	الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات

أولاً - مقدمة

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين

٢- في قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، حثت الجمعية السلطات المختصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني على أن تنفذ، في المواعيد المتفق عليها، نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وخاصة التدابير العملية ذات الأولوية العالية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وأهابت الجمعية أيضاً بجميع الدول أن تقدم تقريراً مرتين كل سنة إلى لجنة المخدرات عن جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات والأهداف المقررة لسنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي، وفقاً للشروط المبينة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة. وفي قرار لجنة المخدرات ١٣/٤٥ المعنون "تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة" ناشدت اللجنة الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في عام ٢٠٠٢ لكي تقدم ردوداً في أوانها وشاملة على استبيان التقارير الإثناسنوية لكي يتسنى إجراء تحليل دقيق وذو معنى لدى استعراض التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المقررة لعام ٢٠٠٣. واستند التقرير الإثناسنوي الأول المدمج للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونسب)، المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة للجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى ١٠٩ ردود على الاستبيان مقدماً من الحكومات. وكما طلبت اللجنة، تناول التقرير الجهود المبذولة والصعوبات المصادفة من جانب الحكومات في بلوغ الأهداف والتقيّد بالمواعيد التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين.

١- في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً ما يلي: (أ) إعلاناً سياسياً (القرار د-٢٠/٢٠، المرفق)، (ب) إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د-٢٠/٣، المرفق)، (ج) التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د-٢٠/٤)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (القرار د-٢٠/٤ ألف)، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع (القرار د-٢٠/٤ باء)، وتدابير تعزيز التعاون القضائي (القرار د-٢٠/٤ جيم)، وتدابير مكافحة غسل الأموال (القرار د-٢٠/٤ دال)، وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبالتمنية البديلة (القرار د-٢٠/٤ هاء). وأهابت الجمعية بجميع الدول في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي، أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقارير عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وعقب ذلك اعتمدت الجمعية خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

المعنون "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات". وناشدت اللجنة اليونديسيب، في جملة أمور، أن يواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (اليونيدز) وسائر هيئات الأمم المتحدة على وضع وتعزيز برامج ترمي إلى التصديّ للايدز وفيروسه.

٦- وأهابت الجمعية العامة في القرار ١٢٤/٥٦ بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى دعم وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وواصل اليونديسيب مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية، بما في ذلك دعم الحكومات في إقامة بنية تحتية للدراسات الوبائية لدعم قاعدة بيانات عن حالة تعاطي المخدرات ولتعزيز اتباع أفضل ممارسات الوقاية والتدابير العلاجية. كما عمل اليونديسيب في تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالات متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- واعتمدت لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١ القرار ٥/٤٤ المعنون "وقاية الشباب من تناول العقاقير الترفيهية وفي أوقات الفراغ". وفي ذلك القرار شجعت اللجنة الدول على إنشاء

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والقرار ١٢٤/٥٦. وقد أعد هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

ثالثاً- خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٤- يزود إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل المرافقة له المجتمع الدولي باستراتيجية واضحة تشمل غايات وأهدافاً ومبادئ توجيهية للأنشطة. وقد حدد عام ٢٠٠٣ كموعِد مستهدف لاعتماد استراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات توضع في تعاون وثيق مع سلطات الصحة العمومية والرِّفاه الاجتماعي وإنفاذ القوانين. وحثّت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٥٦ جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل فيما تتخذه كل دولة من إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين الأطفال والشباب. وسلّمت الجمعية بدور اليونديسيب في وضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل.

٥- ورحّبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٥٦ بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، الذي اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، بما في ذلك التسليم بالصلة بين السلوك المتعلق باستعمال المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. واستجابة لذلك الإعلان، اعتمدت لجنة المخدرات القرار ١/٤٥

ميدان خفض الطلب، أعد في سياق الدور الذي يقوم به اليونديسيب، على النحو الذي سلّمت به الدول الأعضاء، في دعم الجهود التي تبذلها تلك الدول لتحقيق أهداف الدورة الاستثنائية، يقدم تحليل للثغرات الموجودة في أنشطة خفض الطلب التي يضطلع بها اليونديسيب ولأولويات تلك الأنشطة. وتوفر وثيقة الإطار خريطة طريق ضرورية لليونديسيب والدول الأعضاء لضمان ترجمة الرؤية المتجلية في خطة العمل إلى مجموعة شاملة من الأنشطة على صعيد التنفيذ. وفي قرار اللجنة ١٣/٤٥، المعنون "تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة"، ناشدت اللجنة المدير التنفيذي أن يعد برنامج عمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ مبنية تكاليفه، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، يستند إلى الاطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة العمل. ويتوخى أن تكون لبرنامج العمل الأهداف التالية:

(أ) تحسين نظم المعلومات الوطنية والعالمية الخاصة بالابلاغ عن الأنشطة الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال الأنشطة الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

(ج) دعم الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على الدراية في صوغ استراتيجياتها وأنشطتها الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة.

١٠- وأعربت اللجنة في قرارها ١٥/٤٥ المعنون "خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة" عن قلقها من أن السياسات المتساهلة إزاء تناول العقاقير غير المشروعة قد تعرقل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة

نظم للمعلومات وبرامج وقائية تستهدف توعية الجمهور بالمخاطر المصاحبة للاتجاهات الجديدة في تناول الشباب العقاقير بصورة غير مشروعة، وأن تكيّف أبحاثها في مجال إدمان العقاقير وشبكتها العلاجية وخدماتها الصحية والتعليمية والاجتماعية، وازعة في اعتبارها الأنماط الجديدة لإساءة استعمال العقاقير غير المشروعة. وطلبت اللجنة أيضا إلى اليونديسيب أن يزود الدول، بناء على طلبها، بالإرشاد والمساعدة في وضع استراتيجيات وبرامج لخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة، وشجّعته على جمع معلومات تقييمية بشأن التجارب الناجحة في البرامج الوقائية الوطنية وتعميم تلك المعلومات على الدول والممارسين المهنيين.

٨- وفي التقرير الإثناسنوي المدمج الأول للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2001/16)، لوحظ أنه من بين الحكومات الـ ١٠٩ التي ردّت على الاستبيان الإثناسنوي، أشارت ٨٤ في المائة إلى أن لديها استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات، وأشارت ٧٥ في المائة إلى أنها أدرجت المبادئ التوجيهية الخاصة بخفض الطلب على المخدرات في تلك الاستراتيجية. وأبلغت جميع الحكومات تقريبا (٨٩ في المائة) بأن استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات متعددة القطاعات، وأن القطاعات الرئيسية فيها هي الصحة والبرامج الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القوانين والعدالة والعمالة ومنظمات الشباب والمنظمات غير الحكومية ومختلف المنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني.

٩- وكما طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إطار يمثل دور وأنشطة اليونديسيب في مجال خفض الطلب. وفي استعراض لولايات اليونديسيب الجوهرية في

القضاء على زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب غير المشروعة أو خفضها خفضاً كبيراً في موعد أقصاه عام ٢٠٠٨. وتقوم الحكومات، وأساساً في المنطقة الأندية وجنوب شرقي آسيا وجنوب غربيها، بتنفيذ سلسلة من خطط العمل، بدعم من اليونديسيب. وواصل اليونديسيب عمله على اضطلاع البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية بدعم البلدان المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمخدرات من خلال التنمية البديلة.

١٤- وواصل اليونديسيب، تنفيذاً لخطّة العمل، دعم الحكومات المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة، وذلك بتنفيذ برامج تنمية بديلة في بوليفيا وبيرو وكولومبيا في إطار خطط الأعمال الثلاث للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة من خلال التنمية البديلة. وأثناء فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، نفذ اليونديسيب ١٤ مشروعاً للتنمية البديلة، بميزانية مجموعها ٥٥ مليون دولار أمريكي، نفذ منها ما قيمته ١٨ مليون دولار في فترة السنتين لدعم تلك المشاريع.

١٥- واستراتيجية اليونديسيب هي دعم التخفيض السريع لزراعة الكوكا غير المشروعة في بوليفيا، من خلال برنامج الزراعة الحراجية في منطقة تشاباري، في إطار خطة الأعمال الخاصة ببوليفيا. وفي منطقة تشاباري، قدّم المشروع المساعدة إلى ٦٥٠ أسرة نظمت في ٨٥ رابطة منتجين و ١٤ جماعة نسائية. وعلاوة على ذلك، أنشئت الآن أنظمة زراعة حراجية على مساحة إجمالية تبلغ ٣٤٠٠ هكتار، وتغطي خطط الإدارة المتوافقة مع البيئة للغابات الآن أكثر من ٤٥٠ هكتاراً. وبدأ في منتصف عام ٢٠٠١ مشروع خاص بمنطقة اليونغاس يقدم المساعدة لإنشاء نظام لرصد استخدام الأراضي، بما في ذلك زراعة الكوكا في المنطقة. وكمكمل للزراعة الحراجية، بدئ برنامج تدريب مهني في منطقة تشاباري في أواخر عام ٢٠٠٠. وقد هدف البرنامج إلى

المخدرات العالمية. وأكدت اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة، ودعت إلى تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، ولا سيما أحكامها التي تلزم الدول الأطراف بقصر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية حصراً.

رابعاً- خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادّة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتنمية البديلة

١١- في الفقرة ١٨ من الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة أكدت الدول الأعضاء مجدداً ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفقاً لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادّة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبسبب التنمية البديلة، التي اعتمدت في تلك الدورة. وشددت على الحاجة إلى برامج الإبادّة وتدابير إنفاذ القوانين من أجل التصدي لأنشطة الزراعة والانتاج والصنع والاتجار غير المشروعة، مع إيلاء حماية البيئة اهتماماً خاصاً.

١٢- وفي قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦ أهابت الجمعية بالدول التي تجري فيها زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإنتاجها أن تنشئ أو تعزز، عند الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها. وطلبت الجمعية أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل. وكان تقرير المدير التنفيذي معروضاً على اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في الوثيقة E/CN.7/2002/6.

١٣- وواصلت الدول الأعضاء جهودها الرامية إلى تنفيذ ما حدد في الدورة الاستثنائية من أهداف وغايات بشأن

١٨- وقدّم اليونسيف دعماً للتنمية البديلة في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وفييت نام وميانمار. وإضافة إلى ذلك، قدّمت مساعدة تقنية في مجال إجراء عمليات مسح أراضي لحشخاش الأفيون في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وميانمار.

١٩- وحكومة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ملتزمة التزاماً تاماً باستراتيجيتها الوطنية للقضاء على خشخاش الأفيون. وقد قدّمت السنة المستهدفة الأصلية للقضاء على زراعة خشخاش الأفيون من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٥. ووفقاً للمسح الوطني للأفيون لعام ٢٠٠١، يزرع بخشخاش الأفيون في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ١٧ ٢٥٥ هكتاراً، بانخفاض بنسبة ٣٦ في المائة منذ عام ١٩٩٨. ويقدر الانتاج الممكن بـ ١٣٤ طناً. وقد برهنت التنمية البديلة على أنها خيار مجد، يحقق نتائج ملموسة. والواقع أن معظم الانخفاض في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون تحقق في المقاطعات التي توجد بها أنشطة التنمية البديلة.

٢٠- وانخفضت زراعة خشخاش الأفيون في ميانمار خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ بنسبة ٣٨ في المائة، وازدادت ازدياداً طفيفاً في عام ٢٠٠٠، ثم استقرت في عام ٢٠٠١ عند مستوى حوالي ١ ١٠٠ طن. وما زالت المساعدة المقدمة في مجال مراقبة المخدرات والتنمية البديلة محدودة للغاية حتى الآن. ولا تحصل ميانمار إلا على القليل للغاية من المساعدات الائتمانية الرسمية، وهي تنحصر في المعونة الانسانية، كما لا تحصل على مساعدة من المؤسسات المالية الدولية. وفي ذلك السياق، اتفقت هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميانمار على مجالات الأولوية الثلاثة التالية للتشاور مع المجتمع الدولي ولاتخاذ التدابير المشتركة: الوقاية من الهيف/الايدز، والمخدرات غير المشروعة، والأمن الغذائي.

توفير تدريب لـ ٨ ٥٠٠ شخص ممن تتراوح سنهم بين ١٥ و ٣٤ عاماً، وأدى إلى إنشاء ١٦٠ منشأة صغرى. وأثناء المرحلة الأولى من المشروع، وقّعت اتفاقات مع منظمات تدريبية بوليفية مختلفة قدمت دورات تدريب مهني متخصصة لأكثر من ٢ ٦٠٠ شخص.

١٦- وفي إطار خطة الأعمال لكولومبيا، قدم دعم إلى الخطة الوطنية للتنمية البديلة ولمنظمات الفلاحين في سبع مناطق إدارية. وقدم دعم في مجال الانتاج والتسويق إلى ٨ منظمات للفلاحين، تتسبب إليها أكثر من ٣ ٠٠٠ أسرة. كذلك حصل أكثر من ٦٠ أسرة في المنطقتين الإداريتين ميثا وكاكيتا على أبقار عن طريق صندوق متجدد. وبدئ مشروع جديد في منطقتي كاكيتا ونارينيو الإداريتين يهدف إلى ترويج التربية مزدوجة الغرض للأبقار. وستحصل ٥٠٠ أسرة على أبقار بصفة قرض عيني، كما ستحصل ١ ٠٠٠ أسرة على دعم في مجال نظم الزراعة الحراجية والمحاصيل الغذائية. وواصل اليونسيف أيضاً دعمه لكولومبيا لإنشاء نظام رصد للمحاصيل غير المشروعة يتيح استبانة مزروعات الكوكا وخشخاش الأفيون غير المشروعة وتقديرها كمياً كل سنة.

١٧- وفي إطار خطة الأعمال لبيرو، شملت التنمية البديلة ٥ من المناطق الرئيسية الـ ١١ لزراعة الكوكا في بيرو، وهي وديان أبوريماك وأوالاغا وبيتشيس - بالكاثو وأغوايتيا واينامباري - تامبواتا. وقدّم اليونسيف دعماً تقنياً ومالياً لانتاج وتسويق المحاصيل التقليدية، بما فيها البن والكافوا، وكذلك لتنمية أنشطة صناعية زراعية كثيفة الاستخدام لرأس المال، مثل انتاج زيت النخيل ولب النخيل. وقدّمت المساعدة من خلال ١٤ منظمة فلاحية، فوصلت إلى ٧ ٧٦٠ أسرة.

- ٢١- وفي عام ٢٠٠١ تركزت أنشطة برنامج منطقة والتنمية البديلة الجاري في ميانمار على عدد أقل من القرى، وفي منطقتين جغرافيتين فقط، هما: نام لوي (عما فيها مدينة مونغ هين) ونام ناو (عما فيها مدينة مونغ باوك). ويطبق المشروع مفهوم تنمية المجتمع التشاركية، القائمة على التخطيط انطلاقاً من القاعدة وعلى مشاركة القرويين الكاملة. وتمت الموافقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على تنقيح كبير للمشروع أضفى الطابع الرسمي على تخفيض عام في التكلفة الإجمالية للمشروع ومدته مراعاة للقيود التمويلية.
- وفي عام ٢٠٠١ أجرى اليونديسيب، بمساعدة من ميانمار، مسحاً ضيق النطاق لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في منطقة المشروع. وفي عام ٢٠٠٢ أجري مسح كامل لخشخاش الأفيون في جميع المناطق المتأثرة به.
- ٢٢- ونتيجة لجهود الإبادة التي بذلت في التسعينات، لم تعد فييت نام الآن منتجا رئيسيا للأفيون. وبعد الاحتتام الناجح للمرحلة الأولى من مشروع كي سون للتنمية البديلة في أواسط فييت نام، تمت في أواخر ٢٠٠١ الموافقة على مرحلة ثانية للمشروع. وسيتصدى المشروع الجديد لشواغل الاستدامة وسيستحدث منهجيات قابلة للتكرار للاضطلاع بأنشطة للاستعاضة عن الإيرادات المتأتية من الأفيون وأنشطة لخفض الطلب بين الأقليات الاثنية المنتجة للأفيون.
- ٢٣- وقد حدثت من حين إلى آخر في بعض مناطق فييت نام النائية إعادة زراعة خشخاش الأفيون في مناطق سبق أن أبيدت فيها، الأمر الذي حدا باليوندسيب، مع الحكومة، إلى بدء مشروع ثانٍ للتنمية البديلة في منطقة سونغ ما في مقاطعة سونغ لا، التي هي مقاطعة في شمالي فييت نام. ويهدف المشروع إلى التصدي لمشكلة إعادة زراعة الأفيون وتعاطي المخدرات، وذلك بإنشاء وسائل بديلة مستدامة لكسب المعيشة.
- ٢٤- وفي أفغانستان، نفذ تنفيذاً فعالاً في عام ٢٠٠١ حظر لزراعة الخشخاش فرضه الطالبان في تموز/يوليه ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك، انخفضت زراعة خشخاش الأفيون في عام ٢٠٠١ بنحو ٩٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠. وقدّر المسح الخاص بعام ٢٠٠١ الانتاج الوطني للأفيون الخام بـ ١٨٥ طناً مزروعة في مساحة ٦٠٦ هكتارات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢ أجرى اليونديسيب مسحاً تقييماً تمهيدياً في جنوبي أفغانستان وشرقيها دل على تحديد كبير لزراعة خشخاش الأفيون في مساحة تقدر بما بين ٤٥ ٠٠٠ و ٦٥ ٠٠٠ هكتار. وفي إطار مجموعة الستة زائد اثنين، التي تضم الاتحاد الروسي وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان والولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت خطة عمل إقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات الناشئة من أفغانستان. وعقدت لاحقاً اجتماعات لمجموعة الستة زائد اثنين لمتابعة تنفيذ خطة العمل الإقليمية، وعلى وجه الخصوص لتعزيز تبادل المعلومات وتطوير التدريب بالاستعانة بالحاسوب وتشديد مراقبة السلائف، وخصوصاً تهديد الخل.
- ٢٥- وواصل اليونديسيب المشاركة النشطة في برامج التعاون والتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بأفغانستان، لأجل ضمان إدراج أهداف مراقبة المخدرات، باعتبارها موضوعاً مشتركاً، في برامج المساعدة التي تقدمها الوكالات الأخرى لأفغانستان وفي عمليات إعادة إعمار البلد بعد انتهاء الصراع.
- ٢٦- وفي باكستان، خلص التقييم النهائي الذي اختتم مؤخراً لمشروع تنمية منطقة دير التابع لليوندسيب إلى أن المشروع قضى على زراعة خشخاش الأفيون في المنطقة المستهدفة. ويواصل اليونديسيب سعيه لإقناع الحكومات وسلطات المقاطعات وتعاونونه معها لضمان استمرار إبادة الخشخاش في مناطق زراعة خشخاش الأفيون التقليدية في

أصبح ١٧٨ دولة؛ وأصبحت ١٥ دولة أطرافاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٤) وبالتالي أصبح مجموع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ١٧٢ دولة.

٢٩- ومنذ انعقاد الدورة الاستثنائية، اعتمد ٨٠ بلداً تقريباً من جميع أنحاء العالم ما لا يقل بمجموعه عن ٣٠٠ من القوانين واللوائح الجديدة المتعلقة بجانب واحد أو عدة جوانب من مراقبة العقاقير، ولا سيما السلائف والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغسل الأموال والمصادرة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر. وكان العديد من تلك القوانين ثمرة المساعدة المقدمة من برنامج اليونسيف للاستشارات القانونية الذي قدّم منذ عام ١٩٩٨ المساعدة على صوغ نصوص قانونية إلى ٣٢ دولة استناداً إلى القوانين النموذجية التي وضعت ويجري تحديثها بانتظام. وتتناول النماذج المختلفة مسائل مثل التنظيم اللائحي للعقاقير الخاضعة للرقابة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وغيرها من الأغراض المشروعة؛ والتنظيم اللائحي للسلائف المستعملة في الصنع غير المشروع للعقاقير الخاضعة للرقابة الدولية؛ والتسريب، ومعالجة الجناة من متعاطي العقاقير وإعادة تأهيلهم؛ ومنع غسل الأموال أو الكشف عنه؛ والتجسس في الاتجار بالعقاقير وغسل الأموال والأفعال الجنائية الجسيمة ذات الصلة وملاحقة الضالعين فيها؛ واقتفاء أثر الثروات المتأتية من الاتجار بالعقاقير وسائر الجرائم الجسيمة وتجميد تلك الثروات وضبطها ومصادرتها؛ والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتجرين بالعقاقير وغيرهم من مرتكبي الأفعال الجنائية الجسيمة والتعاون البحري على مكافحة الاتجار غير المشروع.

٣٠- وللتشجيع على تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨، نظم برنامج الاستشارات القانونية اجتماعات وطنية وإقليمية ودون إقليمية شارك فيها قضاة وأعضاء من النيابة العامة ومسؤولون عن إنفاذ القوانين ومسؤولون آخرون من جنوبي

منطقة دير وفي المنطقتين القبليتين موهماند وباجاور في عام ٢٠٠٢.

خامساً- تدابير تعزيز التعاون القضائي

٢٧- في الفقرة ١٦ من الإعلان السياسي، تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم العقاقير والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، وفقاً لتدابير تعزيز التعاون القضائي، المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين. ولهذا الغاية، تم تشجيع الدول على أن تعيد النظر في تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها حسب الاقتضاء بحلول عام ٢٠٠٣. وفي القرار ١٢٤/٥٦، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز الأجهزة القضائية الوطنية وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة العقاقير بالتعاون مع غيرها من الدول.

٢٨- وحثت الجمعية العامة، في الباب الأول من قرارها ١٢٤/٥٦، جميع الدول على التصديق على المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها. وتهيئ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير إطاراً للتعاون الدولي وتحظى بالتزام عالمي تقريباً. وخلال الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عندما اختتمت الدورة الاستثنائية العشرون، إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أصبحت ١٩ دولة أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) وبالتالي مجموع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية أصبح ١٦٦ دولة، بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية؛ وأصبحت ١٧ دولة أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢) وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٣) وبالتالي مجموع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية

إلى إنشاء محاكم معنية بقضايا العقاقير تهدف من خلال نهج متعدد التخصصات إلى كل من المعالجة من الادمان والمعاقبة على الأفعال الجنائية. وقد استحدثت اليونديسيب أفضل الممارسات لتحسين الأثر المشترك بين القطاعات في الحالات المتعلقة بالجناة من مدمني العقاقير.

٣٣- وقد تم التوقيع على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ أحكام المواد ٥ و٦ و٧ و١١ و١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وذلك بين البلدان في جميع المناطق، وخصوصا في القارة الأمريكية وأوروبا. وقد حصل ازدياد في أعداد طلبات الحصول على المساعدة بموجب تلك المادة، وعلى الأخص بموجب المادة ٧ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. غير أن عدد الدول التي أبلغت عن هذه الطلبات ظل مستقرا. ويعمل اليونديسيب على اعداد كتيب مرجعي لصالح السلطات المختصة المعنية بارسال الطلبات بموجب المادتين ٧ و١٧. كما استحدثت أفضل الممارسات ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمصادرة وحجز الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٤- وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، أشارت عدة بلدان إلى أنها اعتمدت تشريعات جديدة لتعزيز التعاون القضائي، بما في ذلك تدابير لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير، وخصوصا، أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وأفادت تلك البلدان بأنها أعادت هيكلة هيئاتها القضائية حتى تصبح في موضع أفضل لمعالجة مشكلة العقاقير.

أفريقيا وغربها ووسطها ومن جنوب غربي آسيا وجنوب شرقها ومن أمريكا الوسطى والجنوبية ومن الكاريبي وأوروبا الشرقية والوسطى ومن الشرق الأوسط. وقد وُضعت في عدة حالات كتيبات وطنية محددة بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة وقدم التدريب في ١٣ دولة. كما ساهم برنامج الاستشارات القانونية في تعزيز نظم معالجة القضايا في سبع ولايات قضائية. وساعد خمسا منها على التخطيط لإنشاء محاكم معنية بمعالجة قضايا العقاقير لايقاف الانتكاس الجنائي المتواصل من جانب الجناة المتعاطين للمخدرات، وعلى إنشاء تلك المحاكم وتشغيلها. ووضعت برامج خاصة للإشراف أثناء العمل بغية مساعدة القضاة وأعضاء النيابة العامة على المقاضاة واصدار الأحكام بنجاح في القضايا الكبرى ومصادرة الثروات المتأتية من أفعال إجرامية وتفكيك الشبكات الضالعة في هذا الاجرام. ويجري وضع برنامج محدد بالتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي لتحقيق الاتساق بين التشريعات في الدول الأعضاء في تلك المنظمة وتدريب الهيئات القضائية في تلك الدول. وقد استخدمت أفرقة عاملة دولية غير رسمية لوضع مبادئ توجيهية واجراءات بشأن أفضل الممارسات في المسائل المتعلقة بمصادرة الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والأفعال الجنائية ذات الصلة بتعاطي العقاقير والجرائم الحاسوبية.

٣١- ووضع اليونديسيب كتيبا لتدريب الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين على تفتيش السفن وضبطها بموجب المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ويجري استخدام هذا الكتيب على نطاق واسع.

٣٢- ويجري تعزيز النظم القضائية الوطنية من خلال إجراء اصلاحات عامة وكذلك اتخاذ اجراءات محددة تستهدف الأفعال الجنائية المتعلقة بالعقاقير. وفي عدة بلدان، أدى عدم ملائمة المعاملة القضائية للجناة من مدمني العقاقير

المعنون "تعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة" الذي نُوّهت فيه بالاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على اتفاقه على وضع خطة متناسقة للتصدي للخطر الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية ولمكافحة الجماعات الاجرامية عبر الوطنية التي تقف وراء الاتجار غير المشروع بالعقاقير في آسيا والمحيط الهادئ.

٣٨- وعقد اليونسيف، بالتعاون مع حكومة بلجيكا، مؤتمرا رفيع المستوى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حول "تحديد مشكلة المنشطات الأمفيتامينية وفهمها والاستجابة لها: ما هي الأنشطة الناجعة؟" وعلاوة على ذلك، أصبح التصدي لصنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيتها بشكل غير مشروع يشكل أولوية عليا في شرقي آسيا والمحيط الهادئ. وأقر اجتماع تقني حضره ممثلون من جميع بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) والصين برنامجا مشتركا بين الوكالات لتنفيذ خطة العمل المعنونة "عمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين ردا على العقاقير الخطرة" والمعروفة باسم خطة عمل اكورد، التي أيدتها المؤتمر الدولي المعني بـ "السعي إلى تحرير منطقة آسيان من العقاقير بحلول عام ٢٠١٥: التشارك في الرؤية وقيادة التغيير"، الذي انعقد في بانكوك، من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعقدت أمانة آسيان بالمشاركة مع اليونسيف أول اجتماع لفرق العمل المؤلفة في اطار آلية التعاون التابعة لخطة عمل اكورد في بالي، اندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وجرى اعتماد مجالات التخصص وخطط العمل لعام ٢٠٠٢ لكل فرق العمل. وفي هذا السياق، تناولت الخطط استراتيجيات الاتصالات العمومية، والمنشطات الأمفيتامينية، وخفض الطلب، وانفاذ القوانين، وتدريب موظفي القضاء، وبرامج التنمية الوطنية

سادسا- خطة العمل المتعلقة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها واساءة استعمالها على نحو غير مشروع

٣٥- في الفقرة ١٣ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، قررت الدول الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا للاتجاهات الناشئة في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع. ودعت إلى القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بارساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لانفاذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها واساءة استعمالها على نحو غير مشروع.

ألف- تسريب السلائف

٣٦- نظرا للقلق المتزايد حول تسريب السلائف المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع، أطلقت حكومات عددا من المبادرات تنادي فيها باتخاذ اجراءات دولية. وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/٢٠٠١ المعنون "منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بشكل غير مشروع" إلى اتخاذ اجراءات دولية لمنع تسريب الكيماويات الخاضعة وغير الخاضعة للرقابة من قنوات التجارة الدولية وإلى اتخاذ اجراءات في مجال انفاذ القوانين لمكافحة تهريب تلك المواد.

باء- المنشطات الأمفيتامينية

٣٧- أشير في الدورة الخامسة والأربعين للجنة إلى أن حجم الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية كان متزايدا بسرعة في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. وأفيد بأن النوعين الرئيسيين من المنشطات الأمفيتامينية اللذين يتجر بهما في هذه المنطقة الفرعية هما الميثامفيتامين والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA). واعتمدت اللجنة القرار ٢/٤٥

شحنات برمنغنات البوتاسيوم المتجهة إلى بلدان غير مشاركة في تلك العملية، ولا سيما البلدان الواقعة منها في آسيا. وقد تزامنت الزيادة في حجم التجارة مع عمليات التسريب ومحاولات التسريب المتعددة لمادة برمنغنات البوتاسيوم التي كشف النقاب عنها في جنوب شرق آسيا.

٤٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠١، شرع في تنفيذ مبادرة مماثلة بشأن مادة أمهيدريد الخل أطلق عليها اسم عملية توباز. ولا يكتفي المتجرون بالعقاقير بتسريب أمهيدريد الخل من التجارة الدولية فقط، بل ومن قنوات التوزيع المحلية أيضا لكي تهرب المادة فيما بعد إلى المناطق التي يجري فيها صنع الهيروين بصورة غير مشروعة. وقد بينت المراحل الأولى من تنفيذ عملية توباز أن عدد صفقات أمهيدريد الخل والكميات المشحونة منه أكبر بكثير من تلك التي تتعلق ببرمنغنات البوتاسيوم. وعلاوة على ذلك، فإن مسارات الاتجار بمادة أمهيدريد الخل أكثر تعقدا من مسارات الاتجار ببرمنغنات البوتاسيوم، مع مرور معظم شحنات أمهيدريد الخل عن طريق نقاط إعادة الشحن بدلا من نقلها مباشرة إلى البلدان المستهدفة. ولاحظت الهيئة أن إجراءات العمل الموضوعة بشأن الإشعارات السابقة للتصدير بخصوص كل شحنة تنفذ تنفيذا جيدا. كما أبلغت السلطات المعنية بانفاذ القوانين عن ضبط كميات كبيرة من مادة أمهيدريد الخل التي اعترض سبيلها.

٤٣- ونظرا للقلق بشأن تسريب السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، عقدت الهيئة اجتماعا دوليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من أجل إطلاق مشروع دولي يركز على تلك السلائف. وقد شاركت في الاجتماع البلدان الرئيسية التي تصنع تلك السلائف وتتاجر بها وكذلك البلدان التي يحصل فيها صنعها بشكل غير مشروع. واستعرض المشاركون في ذلك الاجتماع نطاق التجارة المشروعة العالمية بسلائف المنشطات الأمفيتامينية

البديلة، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال رصد زراعة خشخاش الأفيون، والدراسات عن الممارسات الجيدة في مجال التنمية البديلة.

سابعاً - مراقبة السلائف الكيميائية

٣٩- في الفقرة ١٤ من الإعلان السياسي قررت الدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين وتحديد عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تقضي فيه على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع وعلى أنشطة تسريب السلائف، أو تقوم بتقليص ذلك تقليصا ملحوظا.

٤٠- وأثناء عام ٢٠٠٢، أفادت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن تبادل المعلومات بين الحكومات والهيئة بشأن التحقق من شرعية الشحنات المختلفة من الكيماويات الخاضعة للرقابة أدى إلى منع تسريب كميات كبيرة من تلك الكيماويات من التجارة الدولية لأغراض الاستعمال في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.^(٥) ومع ذلك، ما زال التسريب من قنوات التصنيع والتوزيع الداخلية مصدرا مهما للسلائف المضبوطة التي عثر عليها في القنوات غير المشروعة، وخاصة أمهيدريد الخل والسلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية.

٤١- وفي عام ٢٠٠١، واصلت عملية بيريل، وهي المبادرة الطوعية الدولية لتعقب الشحنات المختلفة لمادة برمنغنات البوتاسيوم في التجارة الدولية، تحقيق النجاح في منع تسريب هذه المادة إلى قنوات الاتجار غير المشروع من أجل صنع الكوكايين. وقد تبين للبلدان المشاركة في المبادرة أساليب ومسارات تسريب جديدة كان المتجرون يحاولون اتباعها بعد الكشف عن بعض مسارات التسريب السابقة وتفكيكها. وكانت هنالك زيادة في عدد وحجم

الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي موقع شبكي متعدد الجوانب يُدار نيابة عن سبع منظمات دولية، وهو يشمل أكثر من ٢٠٠ تشريع وطني وهو متاح للدول الأعضاء لأغراض مرجعية.

ثامنا - مكافحة غسل الأموال

وكذلك أساليب ومسارات التسريب التي يتبعها المتجرون واستحدثوا آليات عمل واجراءات تنفيذ موحدة لمنع تسريب تلك المواد بغية استعمالها في صنع العقاقير غير المشروعة.

تاسعا - الجزء الوزاري من دورة اللجنة

٤٦ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٤/٥٦، بادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات بشأن الأعمال التحضيرية للجزء المقرر عقده منها على المستوى الوزاري في عام ٢٠٠٣، بغرض التركيز على التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٤٧ - وقررت لجنة المخدرات، في قرارها ٧/٤٥ أن يكون موضوع الجزء الوزاري هو تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأوصت بأن يصدر الجزء الوزاري الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بيانا وزاريا مشتركا يشمل تقييم تنفيذ الالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والتوصيات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. كما أوصت اللجنة بأن يُقدّم البيان الوزاري المشترك إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣، مع تقريرها عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي. كما طلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء أن تقدم، على نحو موقوت وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ردودها على الاستبيان تتضمن معلومات تدرج في التقرير الانشائي للمدير التنفيذي.

٤٤ - في الفقرة ١٥ من الإعلان السياسي، تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير، وشددت في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وللوصول إلى هذه الغاية، أوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣ وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وأن تعتمد أيضا تدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين. ودعي في اطار تلك التدابير إلى توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لكي لا تقتصر على الاتجار بالعقاقير وتشمل كل الجرائم الخطيرة.

٤٥ - وظل اليونديسيب يعمل، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، كجهة محورية في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بغسل الأموال والعائدات المتأتية من كل الجرائم الخطيرة، وقدم المساعدة التقنية إلى الدول في هذا المجال. وواصل اليونديسيب العمل على نحو وثيق مع فرقة العمل للاجراءات المالية والهيئات الإقليمية ذات الصلة بها، وفريق إغمونت، وصندوق النقد الدولي، وأمانة الكومنولث، وهيئات دولية أخرى. وقدم اليونديسيب مساعدته إلى عدد من البلدان في وضع أطر قانونية لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك استعراض التشريعات، وعلى المستوى التشغيلي قدم اليونديسيب هذه المساعدة بإنشاء وحدات للاستخبارات المالية. كما أنه أدخل تحسينات على

عاشرا- برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات كحافز للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات

٤٨- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٤/٥٦، إلى اليونانيسيب أن يواصل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل أيضا التحسين المستمر في الإدارة، بغية المساهمة في تحسين تنفيذ البرامج وتحقيق استدامتها ومواصلة تشجيع المدير التنفيذي على زيادة فعالية البرنامج إلى أقصى حد ممكن بوسائل منها تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٦/٤٤ تنفيذًا تامًا. وشددت الجمعية على دور اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية من هيئات تقرير السياسات في الأمم المتحدة، المعنية بمسائل مكافحة المخدرات وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج اليونانيسيب.

٤٩- وقدم التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ٢٠٠٢ عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2002/8) نظرة عامة عن توجه الاستراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونانيسيب) وعن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها خلال عام ٢٠٠١ دعماً لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها إبان الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد عمل اليونانيسيب كحافز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تدعمه في ذلك شبكة من المكاتب الميدانية الواقعة في مناطق وبلدان رئيسية، وذلك من أجل تشجيع وتيسير ودعم العمل الذي تقوم به الحكومات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقام أيضا بتعبئة الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية.

٥٠- وأبلغ الموظف المسؤول بالنيابة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرارها ١٦/٤٤ تنفيذًا تامًا من خلال مواصلة تحسين الإدارة، مما ساهم في تعزيز تنفيذ البرامج وتحقيق الاستدامة في ذلك المجال وزاد إلى أقصى حد في نجاعة اليونانيسيب ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية (E/CN.7/2002/9). واعتمدت اللجنة في تلك الدورة القرار ١٧/٤٥ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية". وأكدت اللجنة مجددًا، بصفتها الهيئة التشريعية لليونانيسيب، دورها التشريعي في عملية وضع ميزانية اليونانيسيب، الذي يشمل أمورًا منها اسداء المشورة إلى البرنامج في مجال اعداد وتنفيذ الميزانية الأثناسوية وإدارة موارد البرنامج، على أساس الأولويات التي تضعها الدول الأعضاء. وحثت اللجنة اليونانيسيب على مواصلة الاصلاحات المضطلع بها استنادًا إلى قرار اللجنة ١٦/٤٤ والتوصيات الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريرًا يقيّم فيه حالة ميزانية الدعم والأموال المرصودة للأغراض العامة لدى اليونانيسيب، ويضمنه خيارات بشأن تأمين تمويل مؤكد ويمكن التنبؤ به، لكي يقدمه إليها في دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، على أن يضع في اعتباره الطابع الطوعي للتبرعات إلى صندوق اليونانيسيب.

٥١- وعملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٦/٤٤، عقد المدير التنفيذي لليونانيسيب اجتماعات غير رسمية مشتركة بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية، تولى رئاستها رئيس اللجنة. وتناول الاجتماعان المعقودان في ٥ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ عناصر لاستراتيجية خاصة بإفريقيا وبرنامج اليونانيسيب في أفغانستان. واطّلع الاجتماع على أنشطة

- (٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
- (٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1)، الفقرة ١٤٦.

اليونديسيب التنفيذية في مجال خفض الطلب على المخدرات. ثم نظر الاجتماع الثالث للبلدان المانحة والبلدان المتلقية، الذي عُقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مبادرات تنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠)، وفي تقرير عن حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين، وبرنامج اليونديسيب في أفغانستان.

٥٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقد المدير التنفيذي المَعين حديثا اجتماعا للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة بفيينا لغرض مناقشة الأولويات والتحديات التي تواجه البرنامج. وشملت التدابير الأخرى الرامية إلى تحسين تشغيل وإدارة البرنامج ما يلي: وضع خطة تقييم سنوية يجري تحديثها بانتظام وتتاح للدول الأعضاء على الموقع الشبكي الآمن لصالح البعثات الدائمة؛ وإنشاء لجنة البرنامج والميزانية ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi)، واعتماد نهج ميزني قائم على النتائج ووضع اجراءات لتقييم الأنشطة على المستويين الموضوعي والبرنامجي. وذكر المدير التنفيذي بإيجاز التحديات الخمسة الكبرى التالية التي تواجه البرنامج: الإدارة الرشيدة، الداخلية منها والخارجية؛ والوضوح الاستراتيجي في وضع الاطار اللازم للعمليات؛ وقابلية التنبؤ بالموارد والالتزام بالتنفيذ؛ ودوافع الموظفين؛ والاتصالات، داخل النظام وخارجه.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).